محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة .

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنـــي .

المميـــــــــــز :

محمد علي أحمد البعول .

وكيله المحامي ماهر الزغول .

المميـــــز ضـــــدها :

شركة الأراضي المقدسة للتأمين .

وكيلها المحامي يوسف الخصاونة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٣٩٢٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥

القاضـــــــي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون في القضية رقم (٢٠١٤/٢٠٣٩) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٣٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة المميز قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها برد الدعوى معللة قرارها بانعدام الخصومة بين المميز (المدعي) وبين المدعى عليها .

٢- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة المميز قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها وزن البينة المقدمة من المميز (المدعي) بالشكل الصحيح .

- **لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**
- **بتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٩/١٤ قدم وكيلا المميـــز ضـــدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي محمد علي أحمد البعول لدى محكمة صلح حقوق عجلون الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــم (٢٠١٣/٢١٢٦) بمواجهة المدعى عليهما :

١- **محمد حسن عبد المحسن حسن.**

٢- **شركة الأراضي المقدسة للتأمين .**

lawpedia.jo

ويطالبهما بالتكافل والتضامن بالعطل والضرر ونقصان القيمـــة وفـــوات المنفعـــة لمركبته المتضررة موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائـــدة القانونية **وقد أسسها على الوقائع التالية :**

إن المدعي يملك المركبة رقم (٩٠٠٥٩-١٢) نوع جمس موديل ٢٠٠٤ وإنـــه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ تعرضت لحادث صـــدم مـــن قبـــل المركبـــة المؤمنـــة لـــدى الجهة المدعى عليها شركة التأمين أعلاه بموجب عقد تأمين إلزامي ســـاري المفعـــول وقت الحادث مما ألحق الضرر بمركبة المدعي وأنقص قيمتها وفوت عليه الانتفاع بها مما حدا به لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على نحو ما هو وارد فـــي محاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ أصدرت قرارها **المتضمن** إلزام المدعى عليها شركة التأمين بـــأن تـــدفع

للمدعي مبلغ (٣٠٧٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة التأمين بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١٣١٠٩) فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما هو مبين فيها.

أعيد قيد الأوراق مجدداً لدى سجلات محكمة الدرجة الأولى وأعطيت الرقم (٢٠١٤/٢٠٣٩) وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وهو من حيث النتيجة ذات القرار السابق ما قبل الفسخ.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين بالقرار الصلحي وطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/٣٩٢٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٥/١٦٣٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ .

ورداً على سببي التمييز ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه برد الدعوى لعدم الخصومة على سند من القول إن المدعي وبتاريخ الحادث لم يكن يملك المركبة موضوع الدعوى .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الحادث الذي حصل مع المركبة رقـــــم (٩٠٠٥٩-١٢) نوع جمس موديل رقـــــــــــم ٢٠٠٤ موضـــوع الـــدعوى قـــد حصل بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ وكما هو ثابت من كروكى الحادث وقد أرفق المميز مـــع لائحة التمييز مشروحات صادرة عن إدارة ترخيـــص الـــسواقين والمركبـــات / فـــرع عجلون أن بداية تملك المدعي للسيارة المذكورة كان بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وبقيت باسمه حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ، وعليه يكون المدعي بتاريخ وقوع الحـــادث مالكاً للمركبة المذكورة وتكون الخصومة مع المميز ضـــدها المـــؤمن لـــديها المركبـــة المذكورة بتاريخ الحادث متوافرة خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف ويكون ما جاء بهذين السببين يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/١٥م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo